

٢ الوقائع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان

الاقتصادي :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والتعهيد رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ والقرارات المعدلة له :

وعلى الكود المصري الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ :

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ وجميع القرارات المعدلة له ،
وما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان

وزير الإسكان والمرافق

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

يكون إنشاء المباني أو إقامة الأعمال أو توسيعتها أو تعليتها أو تدعيمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية بها وفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذه اللائحة .

وعلى الجهات القائمة على تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة إعداد وإمساك النماذج والاستمرارات والدفاتر والسجلات المرفقة بهذه اللائحة .

(مادة ٢)

يقصد بالصطلاحات المستعملة في تطبيق أحكام هذا الفصل المعانى الموضحة قرين كل مصطلح .

الطريق العام :

هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة للدولة والمخصص للمرور العام ويستعمله الأفراد للوصول إلى مساكنهم أو محال أعمالهم .

الطريق الخاص :

هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة للأفراد والذى يعوده شخص أو عدة أشخاص للوصول إلى مساكنهم ، ويكون أحد هذه المباني على الأقل لا يتصل بالطريق العام .

حد الطريق :

هو الخط الذى يحدد عرض الطريق عاما كان أو خاصا .

٤ الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

خط التنظيم:

هو الخط المعتمد الذي يحدد الطريق ويفصل بين الأموال الخاصة والمنفعة العامة .

محور الطريق:

هو مسار الخط الذي يحدد منتصف عرض الطريق .

خط البناء:

هو الخط الذي يسمح بالبناء عليه سواء كان مصادفاً لحد الطريق أو خط التنظيم أو راداً عن أي منها بمسافة تحددها قرارات تصدر من السلطات المختصة وفقاً لأحكام القانون .

الغرفة المعدة للسكنى:

هي الغرفة التي تكون معدة للمعيشة والإقامة فيما عدا صالات التوزيع .
وتعتبر الصالة الرئيسية والتي تستخدم كصالة معيشة في حكم الغرفة المعدة للسكنى .

مرفق البناء:

أى مكان معد داخل المبنى يستعمل فى الإقامة فى أوقات متقطعة مثل المطبخ والحمام والمرحاض .

الفناء:

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلىه مخصص لتهوية وإنارة غرف ومرافق البناء ويتدلى من أسفله إلى أعلىه دون أي عائق بخلاف البروزات المسموح بها عليه .

الفناء الخارجى:

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلىه ومن أحد جوانبه على الأقل على حد الطريق .

الفناء الداخلى :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلىه ومحاط بالحوائط من جميع الجهات أو بعضها والبعض الآخر على حد ملكية الجار .

الفناء المشترك :

هو فراغ يدخل ضمن أكثر من ملكية متجاورة .

الحائط البنائى :

هو سطح الحائط قبل تغطيته بالبياض .

الشرفة :

هي الفرندة أو البلكونة .

أصول الرسومات :

هي النسخ المطبوعة التى يوقع عليها المهندس المصمم .

الارتفاع أو الدخلة (منور الجيب) :

هو الفراغ المتصل بالفضاء الخارجى من أعلىه - وبالفناء - أو الطريق من أحد جوانبه وتفتح عليه فتحات التهوية والإنارة للغرف ومرافق البناء التى لا يتيسر اتصالها مباشرة بالفناء أو الطريق .

الكورنيش :

هو أى عنصر زخرفى يبرز عن الحائط .

السلم الرئيسي :

هو السلم الأساسى للمبنى للتوصيل بجميع أدوار المبنى .

٦ الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

السلم الثانوي :

هو السلم الإضافي في مبني به سلم رئيسي ، ويستخدم للتوصيل لجميع الأدوار .

السلم الخارجي المكشوف :

هو السلم غير المغطى من أعلى والمكشوف من جانب واحد أو أكثر .

التشطيبات الخارجية :

هي تغطية واجهات المباني القائمة سواء المطلة على الطريق العام أو غير المطلة عليه بالبياض بأنواعه المختلفة أو التكسير بالحجر الصناعي أو الحجر الطبيعي أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت أو أي تكسيرات أخرى، وكذلك أعمال الخليات أو الكرانيش، ولا تشمل التشطيبات الخارجية أعمال الدهانات .

(مادة ٣)

يتولى جهاز التفتيش الفني التابع لوزارة الإسكان سنويًا تقدير القيمة المتوسطة لتكلفة إنشاء المتر المسطح من المباني بجميع أنواعها ول مختلف محافظات الجمهورية وعلى أن يصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق باعتماد هذه الأسعار ، وتلتزم الجهات الإدارية القائمة على شئون التنظيم بوحدات الحكم المحلي بهذه الأسعار وخاصة عند حساب قيمة الرسم المستحق لإصدار الترخيص بنسبة ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها .

(مادة ٤)

تحتفظ المحافظة بمحصيلة ال ١٪ المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون في حساب خاص بالخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة يتم الصرف منه بقرار من المحافظ المختص في الأغراض الآتية :

قيمة الدمغات الهندسية لنقابة المهندسين طبقاً للقانون المنظم لها .

إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحتها .

إزالة المخلفات الناتجة عن أعمال البناء إذا لم يقم ذوو الشأن بإزالتها خلال المدة التي تحددها الجهة الإدارية .

إصلاح التلفيات التي تحدث بالمرافق العامة نتيجة أعمال البناء .

مقابل إشغال الطريق العام والأرصفة .

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة الإدارية في تحصيل نفقات التصحيف أو الإزالة أو إصلاح التلفيات أو مقابل الإشغال بطريق الحجز الإداري ويرحل فائض حصيلة هذا الحساب سنويًا للصرف منه في الأغراض المشار إليها .

الفصل الثاني

الاشتراطات البنائية العامة

(مادة ٥)

تزود كل وحدة سكنية مستقلة بدورة مياه خاصة تشتمل على مرحاض وحوض على الأقل .

يجب ألا يقل المسطح الداخلي بالغرفة السكنية أو غرف المكاتب عن ١٠٠ متر مربع وأقل عرض فيها عن ٢,٧٠ متر ويستثنى من ذلك المباني ذات الطابع الخاص (مثل الإسكان العام للطلبة ، الفنادق ... وما في حكمها) .

يجب ألا يقل عرض الحمام عن ١,٢٠ متر ومسطحه عن ٢٣٠٠ متر ولا يقل عرض المطبخ عن ١,٥٠ متر ومسطحه عن ٢٣٠٠ متر .

لا يقل ارتفاع درابزين الشرفات عن ٩٠٠ متر بالنسبة للأدوار الشمانية الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بمقدار ١٠ سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبعد أقصى ١٤٠ متر .

٨ الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) فى أول أغسطس سنة ١٩٩٦

فى حالة إنشاء محلات تجارية بالمبنى يجب تهيئه دورات المياه الازمة لاستعمالها أصحاب وعمال هذه المحلات ، على ألا تقل عن دورة للرجال ودورة للسيدات .

كل بناء يشتمل على ٣٠ (ثلاثين) غرفة سكنية أو أكثر يلزم تهيئه غرفة لحارس البناء مزودة بدورة مياه تشتمل على مرحاض وحوض لغسيل الأيدي .

(مادة ٦)

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المنظمة لإنشاء المعال على اختلاف أنواعها لا يجوز أن يقل الارتفاع الداخلى الحالى مقاساً بين السطح النهائى للأرضية وبطانية السقف فى جميع أدوار المبنى ٢.٧٠ متر .

ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور عن هذا القدر إلى ٢.٣٠ متر بالنسبة للمداخل والحمام والطرق الداخلية وما فى حكمها والأجزاء المائلة من الأسفف العلوية بما لا يجاوز ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من مساحة الغرفة ، ويجرى هذا الحكم على غرف الغسيل وغرف حراس البناء وما فى حكمها وشرط ألا تتشكل فى تكوينها وحدة أو وحدات سكنية .

(مادة ٧)

يلتزم طالب البناء بعمل الخزانات وتركيب الطلبات الازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى ، وأن يستخدم أنابيب مياه ذات قطر كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك ، وذلك فى المناطق ووفقاً للقواعد والشروط التى تصدرها الجهة المختصة .

ويلتزم طالب البناء بعمل التوصيلات الازمة لتركيب عداد مياه لكل وحدة من وحدات المبنى ، ويراعى أن تكون بطارية العدادات الخاصة بوحدات المبنى فى مكان واحد لسهولة قراءة العدادات دون حاجة إلى دخول الوحدات ذاتها .

(مادة ٨)

يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن لتجمیع القمامات أسفل المباني السكنية تتناسب مع عدد وحدات المبنى وذلك في المناطق ووفقا للقواعد والاشتراطات التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

(مادة ٩)

يجب في المبنى الذي يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق به على ١٦ مترا من منسوب الشارع أن يكون به سلمان على الأقل من منفذين منفصلين ، ويسمح بأن يكون أحد السلمين سلم نجاة خارجي (سلم مكشوف) وذلك إذا لم يزد ارتفاع أرضية أعلى طابق على ٢٨ مترا ، فإذا زاد ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى على ٢٨ مترا وجب أن تتوافر في كلا السلمين الاشتراطات المنصوص عليها في الفصل الخاص بالسلام من هذه اللائحة، وفي هذه الحالة لا يعتبر سلم النجاة الخارجي في حالة وجوده بديلا عن السلم الثاني .

(مادة ١٠)

يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة الازمة لها والغرض من المبنى المطلوب الترخيص في إقامته ، على أن تكفى لاستيعاب سيارة ركوب لكل وحدة سكنية من وحدات المبنى وسيارتين من ذات النوع لكل وحدة من الوحدات الإدارية في المبنى على الأقل ما لم يحدد المحافظ المختص بقرار منه المساحات الازمة لإيواء السيارات بما يتناسب ونوع استخدام المبنى .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات في أي غرض آخر .

ولا تسري الأحكام السابقة الخاصة بأماكن إيواء السيارات على المباني الواقعة في المناطق والشوارع التي يحددها المحافظ بقرار منه بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة .

١٠. الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

(ماده ١١)

يلتزم طالب البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد في المبنى الذي يجاوز ارتفاع أرضية أعلى طابق فيه ١٦ مترا ، وذلك وفقا لقانون المصاعد الكهربائية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ واللوائح التنفيذية له وكذلك وفقا للمعايير المبينة لقرار وزير الإسكان رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد أساس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية في المبنى.

الفصل الثالث

أحكام الإضاءة والتقوية واشتراطات الآمنية

(ماده ١٢)

يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتقوية والإضاءة تطل على طريق أو فناء، مستوف للاشتراطات المبينة في هذه اللائحة ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل مسطح الفتحة عما يأتى :

- .٨٪ من مسطح أرضية الغرف السكنية والمكاتب ويحد أدنى مترا واحدا مربعا .
- .١٪ من مسطح المرفق من مرافق البناء (حمام - مطبخ - مرحاض - بئر سلم بالدور ...) ويحد أدنى نصف مترا مربع ، ويراعى عند حساب مسطح الفتحة أن يكون القياس فيما بين أوجه المبنى .

وفي حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة الازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف مترا مربع بغرف السكن والمكاتب وأبار السلالم ، وعن ربع مترا بالنسبة لمراقب البناء الأخرى .

ولا تسري هذه الأحكام على صالات التوزيع والطرق والمداخل والصادر وأبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والطلبيات والخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما في حكمها .

ويجوز بموافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إنارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء غير المعدة للسكن بطريقة صناعية ، وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية .

على إنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة والمباني الإدارية التي لا تتوافر بها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات والمراحيض الملتحقة بالغرف بمسطح ١,٥ متر مربع ، ولا يقل أى من بعديه عن متر واحد .

(مادة ١٣)

يراعى عند إقامة المباني أو تعليلتها أو إجراها ، تعديلات لها أن يتواافق بالأفنية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء ، الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :

المد الأدنى لسطح الفناء	المد الأدنى لأبعاد الفناء	نوع الفناء	الجزء من المبنى المطلوب إثارته وتهويته
مربع (ثلث) الارتفاع	٢,٥ م أو ٣ م أيضاً أكبر	خارجي	الغرفة السكنية والمكتب
	٢,٥ م أو ٣ م أيضاً أكبر	داخلي	
	٢,٥ م	خارجي	مرافق البناء
٢٧,٥ م إذا كانت ع أقل من أو تساوى ١٠ م ٢١ م إذا كانت ع أقل من أو تساوى ٢٠ م ٢١,٥ م إذا كانت ع \geqslant ويزيد المسطح ٢,٥ م لكل ١ م زيادة في الارتفاع	٢,٥ م	داخلي	حمام - مطبخ مرحاض - بئر سلم

علمًا بأن (ع) تساوى ارتفاع أعلى واجهة للبناء مطلة على الفناء مقاساً من جلسة أول فتحة مطلوب إضافتها وتهويتها من هذا الفناء .

كما تستبعد المسطحات التي يقل المد الأدنى لأبعادها عن المدون بالجدول .

(ماده ١٤)

يجوز عمل ارتدادات (داخلات أو مناور جيب) بواجهات المبنى المطلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأفنية بقصد إنارة وتهوية غرف أو مراافق لا يتيسر فتح نافذة مطلة على الطريق أو الفناء مباشرة ويشترط في هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر ويجوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه فقط .

(ماده ١٥)

لا يجوز تغطية أي فناء من الأفنية بأي طريقة ما ، كما لا يجوز إقامة سلالم ثانية أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها إنقاص أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة .

(ماده ١٦)

يجوز عمل كورنيش لا يتجاوز بروزه ٣ سم في الأفنية الخارجية فقط .

كما يجوز عمل شرفات أمام الفتحات المطلة على الأفنية وشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع الداخلي الحالى للغرفة أو المرفق على أن يضاف مسطح الشرفة إلى مسطح الغرفة أو المرفق عند حساب مسطح الفتحة كما يراعى خصم مقدار بروز (عمق) الشرفة عند حساب الحد الأدنى القانونى للفناء الذى يجب توافره أمام الفتحة .

(ماده ١٧)

يجب ألا يزيد ارتفاع واجهات البناء المطلة على الأفنية الداخلية والخارجية على القدر الذى تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية .

ومع ذلك يجوز السماح بزيادة الارتفاع داخل مستوى وهمى تكون زاوية ميله اثنين - أفقى إلى ثلاثة رأسى مع المستوى الأفقى المار بالنهاية القصوى للارتفاع المسموح به للفناء ومبتدئا من خط تقابل هذا المستوى مع المستوى الرأسى المار بواجهة البناء المطلة على الفناء وذلك فى جميع الاتجاهات .

(ماده ١٨)

لأصحاب الأموال المتلاصقة أن يتتفقوا على إنشاء أفنية مشتركة تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولا يجوز فصل هذه الأفنية المشتركة إلا بحاجز لا يعجم الضوء ولا يمنع الهواء ولا يزيد ارتفاعه عن ٣ أمتار داخلًا فيه ارتفاع الحائط المقام عليه الحاجز وعلى ألا يجاوز ارتفاع الحائط ١,٨ متر ، ويجب على المالك تسجيل هذا الاتفاق قبل منح الترخيص لأى منهم .

وفي حالة إنشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بناء واحد وملوكة لمالك واحد أو في حالة تخصيص جزء من قطعة أرض معاورة وملوكة لنفس المالك كفنا ، لنفعه البناء يجب تسجيل هذه الأفنية لنفعه المباني المطلة عليها قبل منح الترخيص بالبناء .

الفصل الرابع

مواصفات إنشاء السلالم الرئيسية والثانوية

(ماده ١٩)

يجب أن يتتوفر في السلالم الرئيسية أو الثانوية الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتي:

السلم الثانوى	السلم الرئيسي	المواصفات / نوع السلم
٨ سم	١١ سم إذا كان عدد الوحدات بالدور لا يزيد على أربع وحدات . ١٣ سم إذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات .	الطول الظاهر
٢٧ سم ١٧ سم	النائمة لا تقل عن ٢٧ سم . القائمة لا تزيد عن ١٧ سم .	القطاع العرضى للدرجة
١٤ درجة تليها صدفة لا يقل عرضها عن صدفة لا يقل عرضها عن أربع نوامن	أربع نوامن	الحد الأقصى لعدد الدرجات المتواالية
٩ سم	٩ سم	أقل ارتفاع للكويستة

وعلاوة على الاشتراطات الواردة بالجدول يجب أن تنشأ السلالم بنوعيها من مواد غير قابلة للحرق .

وستثنى من هذه الاشتراطات عدا شرط مواد السلالم التي تستعمل لأغراض خاصة أو صناعية أو سلالم المآذن وأبراج دور العبادة .

وبالنسبة للسلالم الدائرية فيجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الموضحة بالجدول عاليه على أن تفاس النائمة على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحني الداخلي ، وتطبق نفس الشروط على الدرج المروحة .

الفصل الخامس

الارتفاعات القصوى للأبنية

(مادة ٢٠)

لا يجوز إقامة أي بناء على طريق عام كان أو خاص يقل عرضه عن ستة أمتار وإلا وجب أن تكون واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، على أن يحدد ارتفاع واجهة البناء والبروزات المسموح لها في هذه الواجهة - طبقاً لأحكام هذه المادة - باعتبارها واقعة على طريق بعرض ستة أمتار ، ولا يسمح بإقامة أية منشآت على مساحة الارتداد المشار إليه .

ويجب أن تتوافر في الأبنية الاشتراطات الواردة في البنود الآتية :

- ١ - يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبي الطريق عاماً كان أو خاصاً ألا يزيد الارتفاع الكلى للبناء على مرة ونصف البعد بين حدى الطريق إذا كانا متوازيين وشرط ألا يزيد الارتفاع على ٣٦ متراً . وتقياس الارتفاعات المذكورة أمام منتصف واجهة البناء لكل واجهة مقاسة من منسوب سطح الرصيف إن وجد وإنما فمن منسوب سطح محور الطريق . وإذا كان حدى الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مرة ونصف المسافة المتوسطة بين حدى الطريق أمام البناء وعمودياً عليه .

٢ - يشترط لحساب الارتفاع الأقصى للمبنى الواقع على أكثر من طريق أو ميدان أو خلافه القواعد الآتية وما لا يزيد الارتفاع الكلى للمبنى على ٣٦ مترا :

(أ) إذا كان البناء يقع عند تلاقي طريقين متعمدين أو غير متعمدين يختلف عرضاهما يجوز أن يصل ارتفاع البناء على الطريق الأقل عرضا إلى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة إلى أكبر الطريقين عرضا وذلك في حدود طول من البناء مساواة لعرض الطريق الأوسع مقاسا من رأس الزاوية وعموديا على البناء عند تقابل أقل الطريقين عرضا مع الخط المقرر للبناء على الطريق الأوسع مقاسا وشرط ألا يزيد على خمسة وعشرين مترا كما في الشكلين (٢ - ١ - ١) و (٢ - ١ - ٢) .

(ب) إذا كان البناء يقع على طريقين غير متقابلين عند موقع البناء ويختلف عرضاهما كما في شكل (٢ - ب) فيكون ارتفاع المبنى على الشارع الأوسع مساواة لمرة ونصف عرضه ويعمق مساوا لعرضه وبعد أقصى ٢٥ مترا وعلى أن يكون ارتفاع البناء على الشارع الأصغر مساواة لمرة ونصف عرضه ، ويشترط ألا يقل عمق هذا الارتفاع عن عرض الشارع الأصغر .

(ج) إذا كان البناء يقع على طريق متصل بفراغ أو بحديقة أو نهر أو خط سكة حديدية أو غيرها مما لها صفة الدوام كما في شكل (٢ - ج) يصل ارتفاع البناء إلى مرة ونصف المسافة المحصورة بين خطى التنظيم .

(د) إذا كان البناء يقع على شطف أو دوران عند تلاقي طريقين أو أكثر كما في الشكلين (٢ - د - ١) ، (٢ - د - ٢) يشترط ألا يزيد الارتفاع الكلى للبناء على مرة ونصف العمود المقام على واجهة البناء مع تقاطع محوري الطريقين المطل عليهما البناء وبما لا يقل عن مرة ونصف عرض الشارع الأكبر ويعمق عند تقابل الشطف مع خطى تنظيم الطريقين أو نقطة تقابل عباس الدوران مع خطى تنظيم البناء للشارعين مساواة لعرض الشارع الأكبر أو ٢٥ مترا أيهما أقل .

١٦ الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

(هـ) إذا كان البناء يقع على ميدان كما في شكل (٢ - هـ) فيكون ارتفاعه مساوياً مثل ونصف متوسط أكبر بعد وأصغر بعد محصور بين خطين تنظيم المباني المقابلة المطلة على الميدان ويعمق الشوارع المجاورة مساوية لعرض الطريق الأكبر وبعد أقصى ٢٥ متراً .

٣ - لا تدخل في حساب الارتفاع المقرر قانوناً للمبنى ارتفاعات آبار السلالم أو غرف آلات المصاعد أو خزانات المياه أو أجهزة تكييف الهواء بشرط ألا تزيد على خمسة أمتار وكذا الدراوى والأغراض الزخرفية بشرط ألا تزيد على متر واحد .

ولا تسرى الاشتراطات المنصوص عليها في هذه المادة على المدن التي يتم اعتماد التخطيط التفصيلي لها متضمناً الاشتراطات البناءية والكثافة السكانية والبنائية وذلك من تاريخ نشر قرار الاعتماد في الواقع المصرية .

الفصل السادس

البروزات المصرح بها في واجهات المباني

(مادة ٢١)

لا يجوز عمل بروز في واجهات المباني المقاومة على حد الطريق ، عاماً كان أو خاصاً ، إلا طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) يجوز في المباني المقاومة على خط التنظيم في الطرق المعتمدة ، وعلى خط البناء في الطرق الخاصة ، أو غير مقرر لها خطوط تنظيم أن يبرز عن هذا الخط سفل أو أكتاف أي مبني بمقدار لا يزيد على ٧ سم بشرط ألا يتجاوز ارتفاع السفل أو الأكتاف بمقدار أربعة أمتار من منسوب سطح الرصيف .

(ب) يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة بلكون في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه عن صامت الواجهة على ١٠ سم في الشوارع بعرض من ٨ إلى ١٠ أمتار ، على ٢٠ سم في الشوارع التي يزيد عرضها على عشرة أمتار .

(ج) يجب في المبانى المقاومة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف ، أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار .

(د) لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة ١٠٪ ، والأبراج ٥٪ من عرض الطريق على ألا يتتجاوز البروز في الحالتين ١,٢٥ متر ، كما يجب أن يترك ١,٥ متر من حدود المبانى المجاورة بدون أى بروز للبلكونات المكشوفة أو الإبراج فيها . وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية بين الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وشرط ألا يتتجاوز طول الأبراج نصف طول الواجهة .

(ه) يجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بقدار ٢٥ سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقاً لنص البند السابق أو من صامت الواجهة في الأجزاء غير المسموح فيها بعمل بلكونات أو أبراج وفي الواجهات المطلة على أفنية خارجية .

الفصل السابع

طلبات الترخيص والمستندات الواجب إرفاقها بها

إجراءات الجهة الإدارية حيالها

(مادة ٢٢)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

اولاً - بالنسبة للإنشاء أو التعلية أو الإضافة أو التعديل :

يقدم طلب الترخيص على النموذج المرفق بهذا القرار ومرفقا به الآتى :

١ - الإيصال الدال على سداد رسم فحص الرسومات والبيانات .

٢ - رسم عام للموقع بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ موضحا عليه حدود وأبعاد أرض الموقع المطلوب الترخيص به ومسطح كل من الأرض الكلية والجزء المراد البناء عليه بالتحديد والطرق التي يطل عليها وعرضها .

٣ - ثلاثة ملفات يحتوى كل منها على نسخة من الرسومات المعمارية للمساقط الأفقية للأدوار والواجهات وقطاع رأسى مبينا عليه ارتفاعات المبنى مقارنا بمنسوب صفر الطريق والرسومات الإنسانية للأساسات والأعمدة وتسلیح الأسفال مرافقا بها صورة من النوتة الحسابية الإنسانية على أن تكون الرسومات جميعها مروقة من مهندس نقابى متخصص ، وكذا تقرير من مهندس استشارى إنسانى يفيد أن الهيكل الإنسانى للمبنى وأساساته تسمح بأعمال الأعمال المطلوب الترخيص بها شاملا تحقيق معامل الأمان ومواجهة الكوارث الطبيعية طبقا لأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكود المصرى ومبينا فيه بيانات التربة بالموقع ، وفي حالى التعلية والتعديل فيلزم تقديم تقرير من مهندس استشارى إنسانى له خبرة لا تقل عن ٢٥ عاما وأن يشتمل التقرير على معاينة وفحص دراسة المبنى القائمة وإثبات قدرتها على تحمل الأعمال موضوع الترخيص .

٤ - وفي حالة زيادة قيمة المبنى عن ١٥ ألف جنيه و٧٥ ألف جنيه في حالة التعلية يقدم طالب الترخيص وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

ثانيا - بالنسبة لأعمال التدعيم والترميم التي تمس الناحية الإنسانية :

١ - استيفاء البندين ١ و ٢ من البند أولا .

٢ - تقرير فني من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنسانية أو تصميم المنشآت الخرسانية أو المنشآت المعدنية (حسب النظام الإنساني للمبني) له خبرة لا تقل عن ٢٥ عاما يبين أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ بما يحقق الأمان الكافي أثناء وبعد التنفيذ مصحوبا بالرسومات الإنسانية الازمة .

ثالثا - بالنسبة للأعمال التي لا تمس العناصر الإنسانية :

١ - استيفاء البندين ١ و ٢ من البند أولا .

٢ - مقاييسة تفصيلية تشمل بنود الأعمال المطلوب الترخيص بها موقعا عليها من مهندس نقابي تخصص مدنى أو عمارة .

رابعا - يقدم طلب الترخيص في إدخال التعديل أو التغيير الجوهرى في الرسومات المعتمدة والذي يمس الناحية المعمارية أو الإنسانية أو يؤثر في جوهر التصميم أو يغير من أوجه الاستعمال موقعا عليه من الطالب ومرفقا به رسم من ثلاثة صور لتفاصيل الأجزاء المطلوب تعديلها معماريا وإنشائيا بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠ معتمدا من المهندس المعمارى أو الإنسائى المصمم حسب الأحوال .

أما التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ مثل إنحراف مواضع الفتحات واختلاف أبعاد بعض مراافق البناء وترحيل بعض المحوائط فيكتفى في شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديل عليها .

مادة (٢٣)

تقبل الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم مادام طلب الترخيص مستوفيا للمرفقات الموضحة في المادة ٢٢ من هذه اللائحة وذلك بعد سداد رسم الفحص ولا يجوز بأى حال من الأحوال تأخير قبول سداد رسم الفحص .

تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب وبياناته ومرفقاته خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ سداد رسم الفحص فإذا تبين صحة الطلب ومرفقاته ومطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة يتم إصدار الترخيص وصرفه للطالب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ سداد رسم الفحص .

أما إذا تبين وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات في الرسومات يتم إخبار الطالب بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وعلى عنوانه المختار المحدد بطلب الترخيص ولا يعتد بالخطابات التي تصدر من الجهة الإدارية بوقف النظر في الطلب أو رفضه دون إبداء أسباب وفي جميع الأحوال يتم مراجعة وإصدار الترخيص في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

ويبيّن في قرار الترخيص خط التنظيم المعتمد وكذلك الحد المقرر للبناء كما يبيّن أيضاً عرض الطريق والمناسيب المقررة له وأية بيانات أخرى يتطلبهما أي قانون آخر.

(ماده ٢٤)

يقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقاً به الترخيص السابق منحه والرسومات المعتمدة للتأشير عليها بما يفيد التجديد في حالة الموافقة دون مقابل.

وإذا توقف المالك عن البناء بعد الشروع فيه لمدة ثلاثة سنوات كاملة وجب عليه قبل استئناف الأعمال التقدم للجهة الإدارية المختصة لحصوله على موافقتها على سريان الترخيص دون مقابل.

الفصل الثامن

واجبات المرخص له

(ماده ٢٥)

يتعين على المرخص له قبل الشروع في الأعمال القيام بالآتي :

١ - إخطار الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمته على تنفيذ الأعمال مرفقاً به تعهداً من أحد المهندسين المعماريين أو الإنسائيين بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها متى زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه وأيضاً صورة من التعاقد مع أحد المقاولين المصنفين والأعضاء بالاتحاد العام لمقاولى التشييد والبناء ، ويقوم المهندس المختص بتحديد خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء بحسب الأحوال ، على أن يتم هذا التحديد خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار ، ويشترط تاريخ التحديد على ترخيص البناء ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقاً للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسؤوليته .

- ٢ - الاستعانة بمهندس نقابي تخصص ميكانيكا أو كهرباء حسب الأحوال إذا اشتمل البناء على تركيبات ميكانيكية أو كهربائية تتعلق بالتكيف المركزي أو الغلايات أو المغاسل أو المطابخ الميكانيكية أو نظم إطفاء الحريق أو مولدات كهربائية مركبة أو محولات ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بتعهد المهندس بالإشراف على التنفيذ وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .
- ٣ - وضع لافتة في مكان ظاهر من واجهة العقار الأمامية للبناء من مادة مناسبة قوية التحمل بمقاس ٢٠٠×٢٥ سم تطلى ببوبية الزيت أو البلاستيك باللون الأخضر وتكتب عليها البيانات الموضحة بالنماذج المرفق باللون الأبيض بحروف واضحة تسهل قراءتها وثبتت هذه اللافتة بما لا يجاوز مستوى سقف الدور الأرضي بطريقة فنية سليمة .
- ويكون كل من المالك والمقاول والمهندس المشرف على التنفيذ مسئولين عن هذه اللافتة وعن بقائها ثابتة في مكانها واضحة البيانات طوال مدة التنفيذ .
- ٤ - أن يقوم قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها باتخاذ إجراءات الأمان الازمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون في باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها ، ولا يجوز إجراء أي عمل من أعمال البناء ما بين غروب الشمس وشروقها إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .
- ٥ - على المرخص له في حالة إيقاف العمل مدة تزيد على تسعين يوماً أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بموعد استئناف العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(ماده ٢٦)

يجب أن تحرر عقود بيع أو إيجار الوحدات الخاضعة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو التعلية طبقاً للنموذج المرافق وتتضمن كافة البيانات المتعلقة بترخيص البناء أو التعلية وتشتمل على :

عنوان العقار .

مسطح مباني العقار .

مساحة الوحدة محل العقد وبيانها .

اسم المالك أو المؤجر ومحل إقامته .

اسم المشتري أو المستأجر ومحل إقامته .

رقم وتاريخ صدور الترخيص والجهة الصادرة منه .

عدد الأدوار والوحدات المرخص بها .

البيانات الخاصة بمكان إيواء السيارات .

البيانات الخاصة بالصاعد ومنشآت وتركيبات الوقاية من الحرائق .

ولا يقبل شهر أي عقد لا يتضمن هذه البيانات .

الفصل التاسع

متابعة تنفيذ الأعمال وواجبات الجهة الإدارية

(ماده ٢٧)

يتولى مهندس التنظيم بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية مسئولية المرور على مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ومتابعة ما يجرى من أعمال ومدى مطابقتها للقانون والترخيص المنصرف من المخ .

وعليه إثبات خط سيره ونتيجة مروره والمخالفات التي تكشفت له أثناء المرور في دفتر الأحوال الذي يسلم له ويكون مسؤولاً عنه كوثيقة رسمية يدون به بيان المخالفات التي تكشفت له على وجه التحديد وما اتخذ في شأن كل منها ورأيه فيما يجب أن يتتخذ من إجراءات وعلى وجه الخصوص :

وجود أو عدم وجود المهندس المشرف على التنفيذ في موقع الأعمال أثناء التنفيذ .

صدور أو عدم صدور تراخيص بالأعمال وما إذا كان الترخيص في حالة صدوره ساريا زمنياً بالنسبة للأعمال التي يتم تنفيذها .

مدى مطابقة الأعمال للترخيص الصادر والرسومات المرفقة به .

مدى الالتزام بقواعد الوقاية من الحريق وفقاً للترخيص وما تتضمنه هذه اللائحة من أحكام .

مدى الالتزام بتنفيذ الإجراءات الازمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون في باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها من أخطار التنفيذ .

مدى الالتزام بالتنبيهات الكتابية التي سبق أن صدرت عن ذات الأعمال .

مدى تنفيذ قرارات وقف الأعمال المخالفة والقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن ذات الأعمال .

وعلى مهندس التنظيم اتخاذ الإجراءات التالية :

١ - تحرير قرار إداري بوقف الأعمال المخالفة متضمناً بياناً بهذه الأعمال .

٢ - تحرير محضر جنحة متضمناً قيمة الأعمال المخالفة .

٣ - تحرير محضر باستئناف الأعمال في حالة عدم امتثال المخالف لقرار إيقاف الأعمال بالطريق الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

- ٤ - التنبية كتابة للمرخص له والمقاول والمهندس المشرف على التنفيذ في موقع العمل عما يحدث من مخالفات أو إخلال بشروط الترخيص .
- ٥ - عرض دفتر الأحوال يوميا فور تدوين خط السير وما تكشف عنه من مخالفات على الرئيس المختص ليؤشر فيه برأيه عن نتيجة المرور وما يتخذ من إجراءات طبقا للقانون ، ويعاد الدفتر يوميا إلى المهندس لاتخاذ اللازم في ضوء تأشيرة الرئيس المختص .
- ٦ - يتضمن دفتر الأحوال كافة التوصيات والتوجيهات والتقارير التي يوصى بها جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء من خلال مباشرته لاختصاصاته المحددة بقرار إنشائه .
- ٧ - متابعة قيام الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإعلان ذوى الشأن بقرار وقف الأعمال بالطريق الإداري وإبلاغ رئيس الوحدة المحلية بأية عقبات في سبيل تنفيذ القرارات الصادرة بوقف الأعمال المخالفة .

(مادة ٢٨)

على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في حالة وجود أعمال بناء مخالفة اتخاذ إجراءات الآتية :

- ١ - إعلان ذوى الشأن بالقرارات الإدارية بوقف الأعمال المخالفة ، فإذا تعذر الإعلان لشخص المخالف لأى سبب تودع نسخة من القرار بقى الوحدة المحلية المختصة وقسم أو نقطة الشرطة الواقع في دائريتها العقار ، كما تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة مع إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المحدد في طلب الترخيص .
- ٢ - اتخاذ كافة الوسائل لمنع الانتفاع بالأجزاء المخالفة ومنع إقامة أى أعمال بناء جديدة بها ، وعليها التحفظ على الأدوات والمهام المستخدمة في ارتكاب المخالفة بموقع العمل أو بأى موقع آخر تراه مناسبا للحفاظ على هذه الأدوات والمهام وتتولى عرض الأمر على النيابة العامة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إثبات وقوع المخالفة لتصدر قرارها بشأن هذه الأدوات والمهام .

- ٣ - إبلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات تثور في سبيل تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة في شأن الأعمال المخالفه وذلك في مذكرة توضع كافة ما اتخذ من إجراءات والعقبات التي تعترض التنفيذ ، وأية مقتراحات تساعده على سرعة إتمام التنفيذ .
- ٤ - وضع توصيات جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء موضوع التنفيذ وتنفيذ القرارات التي يصدرها الجهاز ، وذلك وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء .

الفصل العاشر

سلطات المحليات

(مادة ٢٩)

- يجوز لوزير الإسكان والمرافق البناء على طلب المحافظ المختص واقتراح المجلس الشعبي المحلي في طرق أو مناطق يحددها ويقرارات يصدرها أن :
- ١ - يحدد طابعا خاصا أو لونا معينا أو مادة خاصة بظهير البناء أو بإنشائه .
 - ٢ - يحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة أو حدود الطريق .

- ٣ - يحدد مسافات تترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذي يراه .
 - ٤ - يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضي التي يرخص في البناء عليها .
 - ٥ - يحدد حدا أدنى لمساحات قطع الأراضي التي يرخص في البناء عليها .
 - ٦ - يلزم طالبو البناء بإنشاء بواكي أو مرات مسقوفة مفتوحة للمارأة داخل حدود الملكية بالدور الأرضي ، والشروط والمواصفات التي تحدد في القرار ، ويكون عرض الطريق الذي تحدد على أساس الكثافة البناء في حالة إنشاء بواكي أو مرات مسقوفة هو البعد بين حدود الطريق أو خط التنظيم .
- وكل ذلك بحيث لا تزيد المساحة المبنية على ٦٠٪ من مساحة الأرض المرخص في البناء عليها .

(ماده ٣٠)

يجوز للمحافظ المختص التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمخالف وفي الحدود الآتية :

- ١٠٪ من البروزات المسموح بها لواجهات المباني المطلة على الطرق والأفنيه .
- ٥٪ من الطول الظاهر لدرج السلالم .
- ٥٪ من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وشرط ألا تقل المساحة عن ٩٥٪ من المساحة الواجب توافرها .
- ٣٪ نسبة سماح تراعي عند قياس الارتفاعات القصوى الموضح بها .

(ماده ٣١)

يجوز الترخيص في إقامة مبان مؤقتة لاستخدامها لفترة محددة ولغرض معين (كمباني الازمة لتنفيذ المشروعات مثل المكاتب والمخازن وغرف الحراسة والمباني المخصصة لإيواء العاملين) ، ويكون إنشاء هذه المباني بموجب إنشائية بسيطة ويتم إزالتها فور انتهاء الغرض من إقامتها وعلى أن يتم إنشاء هذه المباني داخل خطوط التنظيم .

وتكون إقامة هذه المبانى طبقا للأوضاع والمواصفات التى يصدر بها قرار المحافظ المختص ، ويكون الترخيص فى إقامة هذه المبانى لمدة لا تزيد على عام واحد على أنه يجوز لبرأت قرية تجديد هذه المدة ولعامين على فترتين وذلك بقرار من المحافظ بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

الفصل الحادى عشر

اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد الحرائق

(مادة ٣٢)

تحيل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم طلب الترخيص ومرافقاته إلى إدارة الإطفاء المختصة لدراسته وإعادته إليها خلال أسبوع مشفوعا بما ترى الالتزام به من اشتراطات لتأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى يزيد على ٢٨ مترا من منسوب الشارع .
- (ب) إذا كانت مساحة المبنى تزيد على ٢٥٠٠ متر مربع وكان عدد طوابقه يزيد على طابق واحد .
- (ج) إذا كانت مساحة المبنى تزيد على ٥٠٠٠ متر مربع حتى ولو كان مكونا من طابق واحد ، ولا يدخل البدروم في عدد الطوابق المشار إليها في البندين (ب ، ج) .
- (د) إذا تعددت المبانى المطلوب الترخيص بها في موقع يضمها سور واحد أو كانت الطرق التي تفصل بينها لا تطبق عليها مواصفات الطريق العام .
- (هـ) المبانى ذات الطابع الخاص مثل المنشآت الصناعية والمسارح ومنشآت التخزين وكافة المنشآت ذات التجمعات .

(مادة ٣٣)

يجب أن يقسم أي بدروم تزيد مساحته على ١٠٠٠ متر مربع من الداخل بفواصل حريق رأسية لها مقاومة للحريق لمدة ساعة بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد على ١٠٠٠ متر مربع وذلك مالم يكن البدروم مزودا بالكامل بالإطفاء التلقائي.

ويشترط في فاصل الحريق الآتي :

(أ) أن يكون من مادة غير قابلة للاحتراق.

(ب) أن يمتد تماما إلى السقف الواقع فوقه وأن يكون متصلة بالسقف وبالأرضية بكيفية لا تسمح بمرور نواتج الحريق.

(ج) يجب أن تكون جميع الفتحات بفواصل الحريق مزودة بأبواب مقاومة للحريق وذاتية الغلق ويجب ألا تزيد أبعاد أي فتحة على ٣,٧٠ متر في الطول أو العرض ولا تزيد مساحتها على ١١ مترًا مربعا ولا يزيد مجموع عروض الفتحات عن ربع طول الم亥ط.

(مادة ٣٤)

يجب ألا تغلف جميع حوائط آبار السلالم وأبار المصاعد والمناور وكافة المساقط الرأسية ، سواء كانت للتهرية أو الإضاءة أو لأغراض الخدمات بمواد قابلة للاشتعال ، وأن تكون مقاومة للحريق.

(مادة ٣٥)

لا يسمح بوجود سلم مكشف غير مغلف إلا بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون السلم المكشف من السلالم النصوص عليها في المادة ٩ من هذه اللائحة.

٣٠ الرقائع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

(ب) ألا يكون المبنى معداً للاستخدام كمستشفى أو كمبني مقسم لشقق سكنية أو معداً لأغراض الصناعة أو التخزين .

(ج) ألا يزيد عدد الطوابق التي يصل بينها السلم المكشوف على ثلاثة طوابق متتالية من المبنى بحيث يكون الطابق الأسفل منها هو الطابق الأرضي أو طابق البدروم الذي يقع مباشرة تحت الطابق الأرضي ، ويقصد بالطابق الأرضي الطابق الذي تقع به منافذ الخروج إلى الطريق العام .

مادة (٣٦)

يجب أن يزود أي سلم يصل بين طوابق المبني ويستمر في النزول بعد الطابق الأرضي إلى البدروم بحاجز عند منسوب الطابق الأرضي وعلامات إرشادية بحيث يكون واضحاً لأى فرد أنه قد وصل إلى منسوب الطابق الأرضي الذي تقع به منافذ الخروج إلى الطريق العام بحيث لا يواصل النزول إلى البدروم إلا إذا كان يقصد ذلك فعلاً .

مادة (٣٧)

يراعى بالنسبة للمباني التي لاتقع مداخلها على الشارع مباشرة الآتي :

(أ) توفير مواطن الاقتراب المناسب لسيارات ومعدات الإطفاء بحيث تحمل أثقال هذه السيارات والمعدات وبحيث تسمح من حيث اتساعها وتخطيطها بحركة هذه السيارات والمعدات وقيامها بالمناورات الازمة .

(ب) إذا كان الوصول إلى مدخل المبني يستلزم المرور على طريق خاص أو كوبرى خاص تابع للمبنى أو لمجموعة مبانى مشتركة من ضمنها المبنى فيجب أن يصم هذا الطريق أو هذا الكوبرى بحيث يتحمل حركة أثقل سيارة أو معدة مستخدمة لدى إدارة الدفاع المدني والحريق المختصة .

(ج) يجب مراعاة عدم وجود أى عوائق طبيعية أو صناعية تحول دون وصول سيارات أو معدات الإطفاء، أو اقترابها من المبنى إلى الحد الذى يمكنها من السيطرة على أى حريق يشب به وذلك طبقا لما تحدده إدارة الإطفاء المختصة على مشروع الترخيص.

مادة (٣٨)

يجب أن يزود المبنى الذى يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق به على ١٦ مترا من منسوب الشارع بedad حريق واحد على الأقل بكامل ارتفاع البناء، ويكون للمداد محبس ولا كور وحنفية حريق فى كل طابق يسهل الوصول إليها لاستعمالها فى إطفاء الحريق، ولا يقل القطر الداخلى للمداد عن ٧٥ ملليمتر.

ويجوز أن يكون المداد جافا أى غير متصل بمصدر للمياه إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبني لا يزيد على ٢٨ مترا، أما إذا زاد على ذلك يجب أن يكون المداد رطبا أى متصلة بمصدر للمياه.

ويجب أن يكون للمداد سواء كان جافا أو رطبا مأخذ من الخارج، كما يجب أن تكون جميع الوصلات المستخدمة من نوع مطابق المستخدم فى خراطيم الإطفاء لدى إدارة الدفاع المدني وال火يق المختصة.

ويراعى دائما أن يكون موقع المأخذ الخارجى للمداد بحيث يمكن تغذيته من سيارة الإطفاء، ويلزم لذلك الآتى :

(أ) أن تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لوقف سيارة الإطفاء حتى مأخذ المداد بغير عوائق.

(ب) لا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لوقف سيارة الإطفاء وبين مأخذ المداد على ١٨ مترا.

(ج) أن يكون مأخذ المداد قريبا بقدر الإمكان من موقع المداد الرأسى .

(د) يجب أن يكون المأخذ على ارتفاع مناسب وأن يكون محظيا من التعرض للتلف أو من اصطدام أى شئ به وأن يكون مميزا وواضحا .

(ماده ٣٩)

يجب في المباني ذات المساحات الكبيرة زيادة عدد المدادات عن واحد بحيث تتحقق الشروط الآتية :

(أ) لا تزيد المسافة الأفقية بين المداد والأخر على ٥٠ مترا .

(ب) لا يزيد بعد أى نقطة في أرضية طابق على ٦٠ مترا من حنفيات الحريق ، وتقاس المسافة على امتداد الطريق الملائم لخطوط خراطيم الإطفاء بما في ذلك أى مسافة لأعلى أو لأسفل سلم .

(ماده ٤٠)

يجوز استبدال حنفيات الحريق المنصوص عليها في المادة ٣٨ ببعضها أو كلها ببكرات خراطيم هوزريل بشرط موافقة إدارة الإطفاء المختصة ، وفي هذه الحالة يجب لا تزيد المسافة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٣٨ على ٣٦ مترا .

(ماده ٤١)

إذا كان مصدر المياه للمدادات الرطبة المشار إليها في المادتين ٣٩ ، ٣٨ هو خزان أو خزانات علوية فيجب لا تقل سعة الخزان عن ٢٥ مترا مكعبا للمداد الواحد مالم تكن هناك وسيلة لتعويض المياه في الخزان لتأثير بانقطاع التيار الكهربائي كأن تعمل بالوقود السائل أو أن تكون متصلة بمصدر احتياطي للقوى ، وبالنسبة للمباني المعدة لأنشطة ذات خطورة غير عادية يجوز لجهة الإطفاء المختصة أن تقرر زيادة السعة الازمة للخزان .

(مادة ٤٢)

يلتزم طالب الترخيص بعمل حنفية حريق أرضية عمومية على نفقته بقرب مدخل المبنى وذلك إذا كان المدخل يبعد عن أقرب حنفية حريق عمومية بأكثر من ٦٠ متراً.

(مادة ٤٣)

إذا كان من المقرر أن يحتوى البدروم فى أي مبنى على مواد قابلة للاحتراق بكميات مؤثرة مثل صهاريج الوقود أو خامات قابلة للاحتراق أو كانت تجرى به عمليات ذات خطورة خاصة (كالغلايات والأفران مثلاً) بحيث يكون الغمر بالرغاوى هو الوسيلة الفعالة لمواجهة الحريق به ، فيجب أن تركب مأخذ الرغاوى فى الحوائط الخارجية للبدروم بالكيفية التى تكفل سهولة وصول رجال الإطفاء إليها ، ويراعى ما يلى :

(أ) أن تكون الرؤية واضحة بلا عوائق من الموقع المحتمل لوقف سيارة الإطفاء إلى مأخذ الرغاوى .

(ب) ألا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لوقف سيارة الإطفاء وبين مأخذ الرغاوى على ١٨ متراً .

(ج) يجب أن يكون مأخذ الرغاوى بعيداً عن أي فتحة بالمنطقة المعرضة للخطر .

(د) يتكون مأخذ الرغاوى من فتحة فى الحائط الخارجى للبدروم يركب فيها جراب من الحديد الزهر أو الصلب أو النحاس أو البرونز مزوداً بغطاء بحيث يكون من السهل فتح هذا الغطاء على الفور عند اللزوم ، ولا يقل القطر الداخلى للجراب عن ٢٥ سم .

(ه) إذا كان منسوب سقف البدروم منخفضاً عن منسوب أرضية الشارع بحيث يتعدى تركيب مأخذ للرغاوى فى الحائط الخارجى للبدروم فإنه يجب تركيبه على النحو التالى :

١ - إما فى سقف البدروم بحيث يكون غطاء المأخذ فى منسوب الأرضية المشتبة للطابق الذى يعلو البدروم مباشرةً وفى موقع قريب من مدخل المبنى بحيث يسهل وصول رجال الإطفاء إليه .

٢ - أو فى الحائط الخارجى الذى يقع فوق سقف البدروم بحيث يتصل المأخذ بمسورة مع فتحة سقف البدروم بحيث تكون نهاية المسورة عند السطح السفلى لسقف البدروم .

(و) يجب تثبيت لوحة معدنية بجوار مأخذ الرغاوى مكتوب عليها بحروف واضحة (مأخذ رغاوى) .


الفصل الثاني عشر

تنفيذ الأعمال الصحية


مادة (٤٤)

يتم تنفيذ الأعمال الصحية وفقاً للكود المصرى الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ٢٨٩

لسنة ١٩٩٢




شكل (١-٩)
عقار يقع عند دائري متقross متوازيين



شكل (٩-٩)
عقار يقع عند دائري متقross غير متوازيين



٣٦ الواقع المصرية - العدد . ١٧ . تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦



الارتفاع الأرضي يساوى مر
وزصف المسافة بين خطى
التنظيم .

$50 \times (س + ع + ص) \geq 36$ مترا




٢ - حـ الـ بـنـاءـ عـلـىـ ضـرـبـةـ تـحـصـلـ بـفـاعـ



الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦ ٣٧

ملحوظة:

العمو الأقصى بنفس عرض الطريقة الأوروبية
ويمدأقصى ٥٠ متراً. ويحسب سه فقمة
نقطة السطف مع خط التقطيم للطريقة الأوروبية




شكل (١-٥-٢)

عقار يقع عند تلاقي طريقين بخط مستقيم (سطف)

ملحوظة:

العمو الأقصى بنفس عرض الطريقة
الأوروبية ويدأقصى ٥٠ متراً. ويحسب
سه فقمة تماس الدواران مع خط التقطيم



شكل (٢-٥-٢)


عقار يقع عند تلاقي طريقين بخط ممتد (دوران)



لحوظة :

من أكبر بعد حصور بين فتح تنظيم المبانى المتقابلة .

ع أصغر بعد حصور بين فتح تنظيم المبانى المتقابلة .



الرقان المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦ ٣٩

طلب ترخيص أعمال بناء

(إنشاء - تعلية - تعديل - إضافة)

بيانات يحيرها الطالب :

اسم الطالب : _____ صفتة : _____ تحقيق الشخصية

العنوان المختار للمراسلات : _____

اسم المالك : _____

عنوان المالك : _____

الموقع المطلوب الترخيص فيه : _____

الأعمال المطلوب الترخيص بها : _____

اسم مهندس المشروع : _____ رقم القيد _____ رقم السجل

عنوان مهندس المشروع : _____

المهندس المصمم المعماري : _____ رقم القيد _____ رقم السجل

المهندس المصمم الإنشائي : _____ رقم القيد _____ رقم السجل

توقيع الطالب

بيانات تحرر بعرفة الجهة الإدارية

مرافقات الطلب : لوحة الموقع العام

عدد (٣) مجموعات من الرسومات الهندسية

التقرير الاستشاري

إيصال استلام

تم استلام الطلب المقدم من السيد / _____ بعد سداد الرسم

المستحق لفحص الرسومات والبيانات بموجب القسمة رقم

بتاريخ / ١٩٩٦ /

اسم المستلم

التوقيع :

٤٠ الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) فى أول أغسطس سنة ١٩٩٦

محافظة : _____

مدينة / حى : _____

الادارة الهندسية

ترخيص بناء رقم لسنة ١٩

(إنشاء مبنى)

الموقع : _____ قسم : _____ محافظة :

اسم الطالب : _____ صفتة :

عنوان الطالب : _____

اسم المالك : _____

عنوان المالك : _____

مهندس المشروع : _____ رقم القيد بنقابة المهندسين : _____ سجل رقم

عنوان مهندس المشروع : _____

المهندس المصمم المعماري : _____ رقم القيد بنقابة المهندسين : _____ سجل رقم

المهندس المصمم الإنساني : _____

قرار الترخيص - يرخص للطالب بإنشاء مبنى :

مكون من : _____

قرش جنبه

في حدود مبلغ _____ فقط ()

وذلك طبقا للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب والمصدق عليها منا والمرافقة لهذا الترخيص والتي تعتبر جزءا متاما له وعلى المرخص له اتباع أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

المهندس رئيس القسم مدير التنظيم مدير عام الإدارات الهندسية

إقرار وتعهد

أقر أنا / _____ المرخص له بالأعمال الصادر بشأنها الترخيص رقم _____ بصفتي :

(مالك الأرض / الوكيل الرسمي للملك) وأحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم _____ سجل مدنى _____ أن جميع البيانات والمستندات المقدمة مع طلب الترخيص المذكور صحيحة وعلى مسؤوليتي وأتعهد أن تتم الأعمال وفقاً لقرار الترخيص والرسوم المعتمدة معه وأتعهد بالتزامني باخطار الجهة المصدرة للترخيص بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل أسبوعين على الأقل من البدء في تنفيذ أعمال الترخيص مرفقاً به تعهد من مهندس بالإشراف على التنفيذ وصورة من عقد المقاولة كما أتعهد باخطار نفس الجهة بأى تغييرات تطرأ على البيانات المقدمة منى كتغيير بيانات الملكية والتوكيلات أو عنوان المراسلات المدونة بقرار الترخيص وإلا أكون مسؤولاً عن أي مخالفات قد تحدث في تنفيذ أعمال هذا الترخيص نتيجة لذلك .

المقر بما فيه :

بيان الرسوم المسددة

بيان	رسم الفحص	رسم إصدار الترخيص	١٪ من قيمة الأعمال
المبلغ	قرش وجيئه	قرش وجيئه	

تحديد الواجهات وخطوط التنظيم

رسم كروكي للموقع : طبقاً للقرار المعتمد رقم ١٩ / تبني الواجهات كالتالي :

الواجهة البحرية بطول _____ على _____ الواجهة البحرية بطول _____

(مصادفة / رادة بمقدار _____)

الواجهة الشرقية بطول _____ على _____ الواجهة الشرقية بطول _____

(مصادفة / رادة بمقدار _____)

الواجهة القبلية بطول _____ على _____ الواجهة القبلية بطول _____

(مصادفة / رادة بمقدار _____)

الواجهة الغربية بطول _____ على _____ الواجهة الغربية بطول _____

(مصادفة / رادة بمقدار _____)

المهندس _____ رئيس القسم _____ مدير التنظيم

٤٢ الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

بيان معايير مندوبي الجهة الإدارية
القائمة على شئون التنظيم

معاييرات مندوب الجهة الإدارية

نتيجة المعاینة

اسم القائم بها

تاريخ المعاینة

الوقائع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦ ٤٣

محافظة : _____
مدينة / حى : _____
الادارة الهندسية

ترخيص بناء رقم ١٩ لسنة ١٩
(تعليمة تعديل إضافة)

الموقع : _____ قسم : _____ محافظة : _____
اسم الطالب : _____ صفتة : _____
عنوان الطالب : _____
اسم المالك : _____
عنوان المالك : _____
مهندس المشروع : _____ رقم القيد بنقابة المهندسين : _____ سجل رقم
عنوان مهندس المشروع : _____
المهندس المصمم المعماري : _____ رقم القيد بنقابة المهندسين : _____ سجل رقم
المهندس المصمم الإنسائي : _____
قرار الترخيص - يرخص للطالب بالأعمال الآتية : _____

قرش جنبه

في حدود مبلغ _____ فقط (_____)
وذلك طبقا للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب والمصدق عليها منا والمرافقة
لهذا الترخيص والتي تعتبر جزءا متمما له وعلى المرخص له اتباع أحكام القانون رقم ١٠٦
لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولاتتحته التنفيذية والقرارات
المنفذة له .

المهندس رئيس القسم مدير التنظيم مدير عام الإدارات الهندسية

إقرار وتعهد

أقر أنا / _____ المرخص له بالأعمال الصادر بشأنها الترخيص رقم _____ بصفتي : (مالك الأرض / الوكيل الرسمي للمالك) وأحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم _____ سجل مدنى _____ أن جميع البيانات والمستندات المقدمة مع طلب الترخيص المذكور صحيحة وعلى مسؤوليتي وأتعهد أن تتم الأعمال وفقاً لقرار الترخيص والرسومات المعتمدة معه وأتعهد بالتزامى باختصار الجهة المصدرة للتراخيص بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل أسبوعين على الأقل من البدء في تنفيذ أعمال الترخيص مرفقاً به تعهد من مهندس بالإشراف على التنفيذ وصورة من عقد المقاولة كما أتعهد باختصار نفس الجهة بأى تغييرات تطرأ على البيانات المقدمة منى كتغيير بيانات الملكية والتوكيلات أو عنوانين المراسلات المدونة بقرار الترخيص وإلا أكون مسؤولاً عن أي مخالفات قد تحدث في تنفيذ أعمال هذا الترخيص نتيجة لذلك .

المقر بما فيه :

بيان الرسوم المسددة

بيان	رسم الفحص	رسم إصدار الترخيص	١٪ من قيمة الأعمال
المبلغ	قرش وجنيه	قرش وجنيه	قرش وجنيه

تحديد الواجهات وخطوط التنظيم

رسم كروكي للموقع : طبقاً للقرار المعتمد رقم ١٩ / تبني الواجهات كالتالي :

الواجهة البحرية بطول _____ على _____

(مصادفة / رادة بقدر _____)

الواجهة الشرقية بطول _____ على _____

(مصادفة / رادة بقدر _____)

الواجهة القبلية بطول _____ على _____

(مصادفة / رادة بقدر _____)

الواجهة الغربية بطول _____ على _____

(مصادفة / رادة بقدر _____)

المهندس رئيس القسم مدير التنظيم

الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) فى أول أغسطس سنة ١٩٩٦ ٤٥

بيان معاهدات مندوبى الجهة الإدارية	النادلة على شئون التعليم
اسم القائم بها	ناتج المعاينة
تاريخ المعاينة	تعليمات منهأة بشهادة الإدارية

٤٦ الوقائع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

محافظة : _____

مدينة / حى : _____

قرار إداري بإيقاف أعمال بناء مخالف (رقم) / ()

صادر بتاريخ ١٩ / ١ / ١

إنه في يوم المافق / / ١٩ قمت أنا المهندس /
ووظيفتي :

معاينة العقار : _____
محافظة : _____
قسم : _____
واتضح لي أن السيد / _____ قد خالف أحكام القانون رقم ١٠٦
لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بأن قام ب _____

وأعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون المذكور تقرر الآتي :

١ - توقف الأعمال الجارية بالعقار المذكور عاليه ويخطر ذوى الشأن بهذا القرار
بالطريق الإداري وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦
لسنة ١٩٧٦

- ٢ - يبلغ القرار إلى قسم الشرطة المختص لإيقاف الأعمال .
- ٣ - يخطر السيد المحافظ بالأعمال موضوع القرار عاليه خلال ١٥ يوماً من تاريخ
صدوره لاتخاذ ما يراه بخصوص إزالة الأعمال المخالفة واعتماد القرار الخاص بذلك .
- ٤ - تتخذ جميع التدابير الالزمة لمنع الاستمرار في الأعمال المخالفة أو الانتفاع بها
لحين إزالة الأعمال المخالفة ويتم التحفظ على الأدوات والمهام المستخدمة في ارتكابها
وتخطر النيابة العامة بشأن ما تم التحفظ عليه خلال أسبوعين من تاريخ التحفظ لإعطائه
قرارها في هذا الشأن .

مدير عام الإدارة الهندسية

مدير التنظيم

المهندس

الوقائع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) فى أول أغسطس سنة ١٩٩٦ ٤٧

محضر جنحة تنظيم اعمال مبانى

محافظة : _____

مدينة / حى : _____

الادارة الهندسية

رقم مسلسل : _____

رقم القيد بسجل قيد مخالفات المبانى : _____

اسم المخالف : _____ عنوان المخالف : _____

إنه فى يوم _____ المافق _____ الساعة _____

معروضى أنا المهندس / _____ (الوظيفة) _____

قد تحقق أن السيد / _____ قد قام _____

بالموقع رقم _____ شارع _____ بمنطقة _____ (مدينة / حى)
وحيث أن هذا العمل مخالف للمواد _____ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
وتعديلاته ولائحته التنفيذية فقد تم إيقاف الأعمال المخالفة بتاريخ ١٩ / ١ / ١٩
إخطار السيد / المحافظ بمشروع قرار إزالة الأعمال المخالفة لاعتماده .

وقد تحرر هذا المحضر من أصل وصورتين يرسل الأصل للنيابة لإقامة الدعوى وطلب
الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً وتسلیم صورة للمخالف وتعاد الصورة الثانية
للادارة الهندسية بعد التوقيع عليها بالاستلام .

مدير التنظيم

محرر المحضر

الاسم : _____

التوقيع : _____

محافظة :

مدينة / حى :

نموذج سجل قيد مخالفات المبانى

	اسم المخالف و محل إقامته
	بيان الأعمال المخالفة
	تاريخ إيقاف الأعمال
	رقم وتاريخ إبلاغه للشرطة
	تاريخ إحالته للمحافظ
	قرار المحافظ
	تاريخ صدور قرار المحافظ
	تاريخ إبلاغ قرار المحافظ للجهة الإدارية
	تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرار المحافظ
	تاريخ تحرير المحضر ومضمونه
	الحكم الصادر فى المحضر

الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦ ٤٩

لائحة بيانات ترخيص

(إنشاء - تعديل - تعلية - إضافة)

الأعمال التي تم بها العقار وفقا للترخيص الآتي بياناته :

الموقع :

اسم المالك :

رقم الترخيص :

الأعمال المرخص بها :

اسم المهندس المشرف على التنفيذ :

عنوان المهندس المشرف على التنفيذ :

اسم المقاول القائم بالعمل :

عنوان المقاول :

اسم الشركة التي أبرمت وثيقة التأمين:

٥. الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) فى أول أغسطس سنة ١٩٩٦

نموذج لافتة بيان الأعمال المخالفة بالموقع

اسم المالك :

عنوان المالك :

عنوان العقار الذى وقعت به المخالفة :

المخالفة/ المخالفات التى وقعت :

الإجراء أو القرار الذى اتخذ بشأنها :

المدة المحددة لتنفيذ القرار الصادر :

الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦ ٥٩

نموذج عقد بيع / إيجار وحدة

خاضعة لـحكام قانون توجيهه وتنظيمه (أعمال البناء)

البيانات المتعلقة بالعقارات :

عنوان العقار :

- قيمة الوحدة :

أو قيمة إيجار الوحدة :

أساس الملكية :

رقم الترخيص وتاريخ إصداره :

لجنة الصادر منها :

عدد الأدوار المخصّص بها :

عدد الوحدات المرخص بها :

لدور الذي يقع به الوحدة محل العقد :

بيانات الخاصة بأماكن إيواء السيارات بالعقار :

بيانات خاصة بالمصاعد : نوع المصعد سعة المصعد عدد المصاعد

کار

ANSWER

مس

البيانات الخاصة بتأمين العقار ضد الحريق .

البيانات الخاصة بالوحدة محل العقد :

رقم الوحدة :

مساحة الوحدة :

صفحات

مدة العقد (في حالة الاعمار) :

٥٢ الواقع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

(تابع) نموذج عقد (بيع / إيجار وحدة)

البيانات الخاصة بالطرف الأول مالك العقار (بائع / متجر) :

الاسم : _____

تحقيق الشخصية : _____

محل الإقامة : _____

البيانات الخاصة بالطرف الثاني (مشتري / مستأجر) :

الاسم : _____

تحقيق الشخصية : _____

محل الإقامة : _____

شروط العقد : _____

الالتزامات الطرف الأول :

١ - _____

٢ - _____

الالتزامات الطرف الثاني :

٣ - _____

٤ - _____

توقيعات

الطرف الأول

الطرف الثاني

محافظة :

مجلس :

الادارة الهندسية :

نموذج صحيفتين من دفتر الأحوال

١ - نموذج الصحيفة رقم (١)

تعليمات استخدام دفتر الأحوال

١ - لا يخل استخدام هذا الدفتر باستيفاء كافة النماذج والاستمارات والدفاتر والسجلات المرافقة للائحة التنفيذية لقانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء أو ما تقرر إعداده أو إمساكه الجهات القائمة على تنفيذ القانون من نماذج واستمارات أو دفاتر أو سجلات إضافية .

٢ - يعد دفتر أحوال من صفحات مرقمة بأرقام مسلسلة وبصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة المختصة .

٣ - يسلم لكل مهندس تنظيم يعمل بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم دفتر أحوال ويكون مسؤولا عنه كوثيقة رسمية .

٤ - يتولى مهندس التنظيم — مسئولية المرور على موقع الأعمال الخاضعة لأحكام قانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء وإثبات ما يكون بها من مخالفات ويشتبه في الدفتر المسلم له .

(أ) خط سيره .

(ب) نتيجة المرور .

(ج) المخالفات التي تكشفت له أثناء المرور على وجه التحديد وما اتخذه في شأن كل منها ، ورأيه فيما يجب أن يتخذ من إجراءات .

(د) يبين فيما يثبته في الدفتر على وجه الخصوص ما يلى :
تواجد أو عدم تواجد المهندس المشرف على التنفيذ في موقع الأعمال أثناء التنفيذ .
صدور أو عدم صدور ترخيص بالأعمال وما إذا كان الترخيص في حالة صدوره ساريا زمنيا بالنسبة للأعمال التي يتم تنفيذها .

مدى مطابقة الأعمال التي يجري تنفيذها للترخيص الصادر والرسومات المرافقة له .
مدى مطابقة الأعمال للمواصفات الفنية للمعمول بها .

مدى الالتزام بقواعد الوقاية من الحريق وفقا للترخيص وما تتضمنه اللائحة التنفيذية من أحكام .

مدى الالتزام بتنفيذ الإجراءات والاحتياطات الازمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون في باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها من أخطار التنفيذ .

مدى الالتزام بالتنبيهات الكتابية التي سبق أن صدرت عن ذات الأعمال .
مدى تنفيذ قرارات وقف الأعمال المخالفة والقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن ذات الأعمال .

ما تحرر في شأن المخالفات من تنبيهات كتابية للمرخص له والقاول أو المشرف على التنفيذ في موقع العمل بما يحدث من إخلال بالأصول الفنية وسوء استخدام المواد .

٤ - يتم عرض دفتر الأحوال يوميا فور تدوين خط السير وما تكشف من مخالفات على الرئيس المختص ليؤشر فيه برأيه في نتيجة المرور وما يتخذ من إجراءات طبقا للقانون .

٥ - يعاد الدفتر يوميا إلى مهندس التنظيم أو المساعد الفني المختص به لاتخاذ اللازم في ضوء تأشير الرئيس المختص ، ويشتبث الإجراء الذي اتُخذ في الخانة المعدة لذلك حسب التوجيه ويوقع عليها منه ومن رئيسه .

٦ - يتضمن دفتر الأحوال كافة التوصيات والتوجيهات والتقارير التي يشتبثها جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء من خلال مباشرته لاختصاصاته المحددة بقرار تنظيمه .

٧ - عند انتهاء استخدام صفحات دفتر الأحوال يتم إقفال الدفتر والتأشير عند نهاية ما دون بأخر صفحة منه بما يفيد انتهاء الدفتر ويوقع عليه من كل من المسلم له ورئيسه وسلم للجهة لحفظه بعد القيد بالسجل المعد لإمساك الدفاتر وطريقة تسليمها واستلامها بعد انتهائهما .

٨ - في حالة انتهاء عمل المسلم له دفتر أحوال بالجهة أو نقله منها إلى جهة أخرى يقوم قبل إخلاء طرفه بالتوقيع عند نهاية آخر ما دونه بأخر صفحة استخدمها من دفتر الأحوال بما يفيد انتهاء مهامته بالنسبة للدفتر ويقوم بتسليميه للجهة المختصة التي تقرر إما إنتهاء العمل به وحفظه أو تسليمه لمن يحل محله وتبين له ما يتبعه القيام به بالنسبة للموضوعات التي دونت بالدفتر ولم يكن قد تم اتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها بعد .

٥٦ الوقائع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (ب) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

نموذج الصحيفة التكرارية رقم ٢

محافظة : _____

مدينة / حى : _____

اسم القائم بالمرور : _____ وظيفته : _____ تاريخ المرور : ١٩ / / خط السير : _____

نتيجة المرور : _____

بيان المخالفات وما اتخذ بشأنها

نوع المخالفة والإجراءات المتخذة بشأنها	رأى المهندس المختص وتوقيعه	توجيه الرئيس المختص وتوقيعه	ما تم تنفيذه نتيجة توجيه الرئيس المختص	توصيات وتجيئات جهاز التفتيش الفنى
_____	_____	_____	_____	_____

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

٣٧٠٥ - ١٩٩٦ س ٢٥٤٦